في المشبه والمشبه به البدل ليشمل المثلي فانه مضمون بالمثل والقيمي هو المضمون بالقيمة
والكلام هنا في مضمين في حكم المثبتة وهي مسئلة الكتاب ولا فرق بين هلاكه
في مدة الخيار مع بقائه او بعد ما فسخ البائع البيع كما في جامع الفصولين واما اذا هلك
في يده بعد المدة من غير فسخ فيها فانه تهلك بالثمن لسقوط الخيار د في مسئلة
الكتاب اذا ادعى البائع هلاكه في يده ووجوب القيمة له وادعى المشتري اباقه
من يده فالقول للمشتري مع يمينه لان الظاهر حيوته ويجوز البيع على البائع ويتم
لان مضي الثلاثة يسقط خياره وكذا لو كان البائع هو الذي يدعي الاباق والمشتري
يدعي الموت فالقول للبائع مع يمينه كذا في السراج الوهاج ولم يذكر المص حكما اذا دخله
عيب في يد المشتري د في السراج الوهاج ان كان من ذوات القيم يجب عليه ضمان
ما نقص يوم القبض وان كان مثليا فليس له ان يضمنه نقصانه لشبهة الربا
انتهى د في جامع الفصولين باع ارضا بخيار د تقابضا فنقضه البائع في المدة تبقى
الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وله حبسها لثمن دفعه الى البائع فلو اذن
البائع بعده الى المشتري في زراعتها فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري
وللبائع اخذها منه متى شا قبل ادا الثمن وليس للمشتري حبسها بالثمن
لانه لما زرعها صار كانه سلمها الى البائع انتهى واما الثاني اعني المشبه به وهو
المقبوض على سوم الشرا فاطلقه في الهداية وقيده في اكثر الكتب بانه سمي ثمنه
وعبارة الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى المقبوض على سوم الشرا انما
يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه ابو الليث في بيع العيون
وانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك
لا يضمن وان قال ان رضيت اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته
وعليه الفتوى انتهى د في الظهيرية ان هذا الشرط في ظاهر الرواية وذكر
الطرسوسي في انفع الوسايل بعد ذكر نقولات فتحرر انه مضمون ان ذكر الثمن
حالة المساومة والمراد بذكر الثمن فيه من جانب المشتري لا من جانب البائع
وحده فانه قال في القنية عن ابي حنيفة رضي الله عنه فقال له هذا الثوب بعشرة
فقال هاته حتى انظر اليه فاخذه على هذا وضاع منه فلا شي عليه ولو قال هاته
فان رضيته اخذته بعشرة فهو على ذلك الثمن فجعل ذكر البائع وحده ليس
بموجب للضمان وكذا في المسئلة التي ذكر بعد هذه لو قال ان رضيته اخذته
بعشرة فعليه قيمته ولو قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال حتى انظر اليه
وقبضه وضاع لا يلزمه شي فعلمنا ان المراد ذكر الثمن من جهة المساوم
لا من جهة البائع وحده الى اخر ما اطال فيه وقال فليحتفظ بهذا التحرير
فانه فائدة جليلة قلت هو خطا وبيان الثمن من جهة البائع وحده اذا اخذه

وحكم المقبوض على سوم الشرا والنظر

المراد بذكر الثمن فيه من جانب المشتري لا من جانب البائع

فضاع م

تعقب على ما خطأ به الشارح الطرسوسي

المشتري

المشتري بعده على وجه السوم كاف لضمانه قال في الخانية رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري
فاعطاه البائع ثلاثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل
الثياب الى منزلك فاي ثوب ترضى بعته منك فحمل فهلكت عند المشتري قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا
والذي بعده ضمن المشتري ثمن ثلث كل ثوب وان عرف الاول لزمه ذلك الثوب والثوبان
امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان
يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد
وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان ونقص الثالث
ثلثه او ربعه ولا يعلم ايها احترق اولا يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق
بقدره ويلزمه نصف كل واحد من الثوبين انتهى هذا صريح في ان بيان الثمن من جهة
البائع يكفي للضمان د في الخلاصة والبزازية اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به
فضاع لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب وضاع ضمن انتهى وهذا
صريح فيما قلناه وقد اشتبه عليه المقبوض على سوم الشرا بالمقبوض على وجه النظر
فان فيما نقله عن القنية انما قال المساوم حتى انظر اليه والمقبوض على وجه النظر
امانة وما ذكرناه عن اصحاب الفتاوى انما قال ان رضيته اشتريته والدليل على الفرق
بينهما ما في الخانية قال ولو اخذ ثوبا على المساومة فدفعه اليه البائع وهو يساومه
والبائع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البائع حتى يرد عليه المشتري وان
ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه فضاع منه فليس على المشتري شي
لانه انما اخذه للنظر وان اخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه فتحوله حتى انظر
اليه لا يخرجه عن الضمان انتهى فهذا صريح في الفرق بينهما د في الذخيرة معزيا الى
رجل ساوم رجلا بثوب فقال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى
انظر اليه فدفعه اليه على ذلك فضاع لا يلزمه شي علل فقال انه اخذ على النظر
اشار الى ان هذا ليس بمقبوض على سوم الشرا انتهى فهذا صريح في الفرق بينهما
ايضا وفي الفتاوى الظهيرية رجل قال هذا الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر
اليه او قال حتى اريه غيره فاخذه على هذا فضاع في يده لم يضمن في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن انتهى
فهذا صريح ايضا فثبت بهذا النقول من الكتب المعتمدة انه لا فرق في المقبوض
على سوم الشرا بين ان يكون الثمن من المشتري او من البائع وحده ولقد صرح
خاتم المحققين ابن الهمام في فتح القدير حيث قال في كتاب الوقف ان الطرسوسي
بعيد عن الفقه ثم رايت الفرق بينهما ايضا صريحا في فروق الكرابيسي ومنها
نقلت قال لو قال هذا الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر اليه او حتى اريه

Copyright © King Saud University